

Distr.: General
15 September 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الخامسة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

تركيا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية، والردود
المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

التوصية ١

- ١- وقعت تركيا، في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما وقعت، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٢- وأرسل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى البرلمان للتصديق عليه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. ومن المتوقع أن تنتهي عملية التصديق قريباً.
- ٣- ويجرى في الوقت الحاضر تقييم للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- ٤- وتمت الموافقة على التوصية الخاصة بالبروتوكولات الإضافية رهناً بقرار السلطات المعنية حول تصديق الاتفاقات الدولية.
- ٥- ولم تُقبل التوصية المتعلقة بالموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

التوصية ٢

- ٦- تجرى السلطات الوطنية تقييماً للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. ولم تُقبل في هذه المرحلة التوصية المتعلقة بالاتفاقية.

التوصية ٣

- ٧- تجرى السلطات الوطنية تقييماً للتصديق على البروتوكول الإضافي الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم تُقبل في هذه المرحلة التوصية المتعلقة بالبروتوكول.

التوصية ٤

- ٨- تجرى السلطات الوطنية تقييماً لمسألة الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد وقعت تركيا، في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ على البروتوكول الإضافي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٩- في هذه المرحلة، لم يُقبل الجزء الأول من التوصية. ومن ناحية أخرى، ونظراً لأن تركيا قد وقعت على البروتوكول الإضافي، فإن الجزء الثاني من التوصية قبل رهناً بقرار السلطات المعنية بالتصديق على الاتفاقات الدولية.

التوصية ٥

١٠ - بموجب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، يُعتبر أن التحفظات التي تقدمها الحكومات أثناء التصديق على الاتفاقات الدولية تدخل في نطاق - الحقوق السيادية لهذه الحكومات - على أن تكون هذه التحفظات غير محظورة في الاتفاق المعني ولا تتعارض مع غايته وروحه. والتحفظات التي قدمتها تركيا تتفق مع هذا المبدأ.

١١ - ومن جهة أخرى، يحق لتركيا أن تعيد النظر في تحفظاتها وأن تسحبها في بعض الحالات، وخصوصاً في الحالات المتعلقة بحقوق الإنسان. من ذلك مثلاً أن بعض التحفظات التي كانت قد أدخلت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تم سحبها فيما بعد. على أنه في حين أننا ننظر في سحب التحفظات على الاتفاقية المشار إليها في التوصية، فإن التوصية لم تُقبل.

التوصية ٦

١٢ - ترد في خطة العمل الوطنية لعام ٢٠٠٥ الظروف التي يمكن في ظلها أن يُقدم إلى البرلمان اقتراح بسحب "التقييد الجغرافي":

١٣ - وجوب ألا يؤدي ذلك إلى تدفق اللاجئين من الشرق.

١٤ - إكمال التغييرات التشريعية والاستثمارات الهيكلية المشار إليها في خطة العمل الوطنية للجوء والمهجرة.

١٥ - إظهار دول الاتحاد الأوروبي الحساسية اللازمة فيما يتعلق بتقاسم الحدود.

١٦ - تحقيق تقدم ايجابي في مفاوضات انضمام تركيا إلى الاتحاد الأوروبي.

١٧ - لم تُقبل التوصية في هذه المرحلة.

التوصية ٧

١٨ - التحفظات التي قدمتها تركيا تتفق مع اتفاقية فيينا. ولذا فإن هذا الجزء من التوصية لم يُقبل.

١٩ - وقد دخل حيز النفاذ في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ القانون رقم ٦٠٠٨ الذي يعدل بعض الأحكام في قانون مكافحة الإرهاب فيما يتعلق بالأطفال. وعلى هذا، فإن الجزء الثاني من التوصية نفذ بالفعل.

التوصية ٨

٢٠ - هذه التوصية مقبولة.

التوصية ٩

- ٢١- يستند النظام الدستوري في تركيا إلى المساواة بين الأفراد أمام القانون بغض النظر عن الدين أو العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو غير ذلك من الخصائص (المادة ١٠ من الدستور). ويُحظر التمييز بحكم القانون وهو يعتبر جريمة. وبالإضافة إلى اللجوء للقضاء، هناك أيضاً سبل للانتصاف الإداري والبرلماني يمكن للأفراد التقدم لها اعتراضاً على التمييز.
- ٢٢- يجري التخطيط لإنشاء مجلس للمساواة والصراع ضد التمييز"، وهو هيئة مستقلة. وسيرصد المجلس الشكاوي المتعلقة بالتمييز في القطاعين العام والخاص. والعمل جارٍ على وضع مسودة قانون في هذا الصدد وهي تشمل مواد إضافية شاملة تعنى بالتمييز.
- ٢٣- وعلى هذا، فإن الجزء الأول من التوصية مقبول.

- ٢٤- منذ عام ٢٠٠١، اتخذت تركيا خطوات كبرى تتعلق بحقوق المجموعات المحددة كأقليات، بما يتفق مع المعايير الدولية. وتقبل تركيا الجزء الثاني من التوصية بخصوص الأقليات غير المسلمة المعترف بها بموجب اتفاقات ثنائية معينة وبموجب معاهدة لوزان للسلام.

التوصية ١٠

- ٢٥- تشير مسودة قانون مكافحة التمييز لمساواة الجنس والأصل الإثني والهوية الجنسية. وجزء التوصية المتعلق بالنساء والهوية الجنسية مقبول، رهناً بقرار السلطات التشريعية المعنية. ولا يظهر مفهوماً "الأصل الإثني" و"التوجه الجنسي" في التشريع الوطني ولا يتضمن جدول الأعمال الحالي استعراضاً لذلك. ولذا، فإن هذا الجزء من التوصية غير مقبول.

التوصية ١١

- ٢٦- من المقبول من حيث المبدأ تمكين الأفراد من استخدام حقوقهم، وخصوصاً الحق في حرية تشكيل الجمعيات، على أساس الهوية الجنسية. والتوصية مقبولة على أساس أن التشريع الحالي المطبق يسمح بممارسة هؤلاء الأفراد لحقوقهم وأنه لا حاجة إلى سن تشريع إضافي.

التوصية ١٢

- ٢٧- سيقوم بتنفيذ العمل المتعلق بالجزء الأول من التوصية "فريق العمل الفرعي المعني بمكافحة التمييز" التابع لفريق رصد الإصلاحات. وقد تم تعديل جميع التشريعات تقريباً التي تتضمن نصوصاً تمييزية ضد المواطنين الأتراك المتحدرين من طائفة الروما. وعلى هذا فإن الجزء الأول من التوصية يجري تطبيقه. أما الجزء الثاني والجزء الثالث من التوصية فهما مقبولان على أساس أن العناصر المشار إليها بخصوص التوصيتين التاسعة والعاشرة صالحة بالدرجة نفسها.

التوصية ١٣

٢٨- فيما عدا الجزء المتعلق بالتوجه الجنسي، هذه التوصية مقبولة على أساس أن العناصر المشار إليها بخصوص التوصيتين التاسعة والعاشر صالحة بالدرجة نفسها.

التوصية ١٤

٢٩- وفقاً للمادة ٩٠ من الدستور، في حال التنازع بين الاتفاقات الدولية في ميدان الحقوق والحريات الأساسية وبين القوانين الداخلية، فإن أحكام الاتفاقات الدولية هي التي لها الأسبقية. ولذا فإن أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تتمتع بالأسبقية على القوانين الداخلية وبالتالي فإن الاتفاقية تعتبر قانوناً داخلياً. إضافة لذلك، تشمل مسودة قانون مكافحة التمييز مسألة الجنس. والتوصية مقبولة رهناً بقرار السلطات التشريعية المعنية.

التوصية ١٥

٣٠- الجزء الأول من هذه التوصية غير مقبول لأنه يتعارض مع المادة ٣ من الدستور. أما الجزء الثاني من التوصية فهو مقبول من حيث حقوق الأقليات غير المسلمة الممنوحة بموجب معاهدة لوزان للسلام وكذلك بموجب اتفاقات ثنائية معينة.

التوصية ١٦

٣١- التوصية غير مقبولة، لأنه لا يمكن الالتزام بذلك في بيئة لا يزال تنقيح التشريع المتعلق بالأحزاب السياسية يناقش على نطاق واسع مع جميع أصحاب المصلحة.

التوصية ١٧

٣٢- يجري العمل على إعداد تشريع شامل لمكافحة التمييز. والجزء الأول من التوصية مقبول رهناً بقرار السلطات التشريعية المعنية.

٣٣- بموجب التعديل على قانون العقوبات في ٢٠٠٨، شهدنا زيادة كبيرة في عدد القضايا التي فُتحت. كما ساهمت برامج التدريب المختلفة في التفسير الأوسع لحرية التعبير في القضايا المرفوعة بموجب المادة ٣٠١، وخصوصاً على ضوء الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والسوابق القضائية في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

٣٤- وعلى هذا، فإن الجزء الثاني من التوصية لم يُقبل نظراً لعدم مصادفة مشكلة كبيرة في تطبيق التشريع.

التوصية ١٨

٣٥- اتخذت خطوات كبيرة بخصوص حرية التعبير في تركيا منذ عام ٢٠٠١. ويتضمن الرد على التوصية ١٧ شرحاً للتغييرات الإيجابية المتعلقة بالمادة ٣٠١.

- ٣٦- وقد شكلت وزارة العدل فريق عمل داخلي لدراسة النواقص المتعلقة بحرية التعبير.
- ٣٧- والتوصية لم تُقبل لأن تغيير هذه المواد المحددة في هذا الوقت تحديداً غير مطروح على جدول الأعمال.

التوصية ١٩

- ٣٨- دخل حيز النفاذ بتاريخ ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٧ قانون تنظيم الإذاعات عبر الإنترنت ومنع الجرائم المرتكبة من خلال هذه الإذاعات (القانون رقم ٥٦٥١).
- ٣٩- وينص القانون على أنواع الجرائم التي يمكن أن ترتكب عن طريق الإنترنت. وقد نفذت عقوبة "منع الوصول إلى المواقع" لثمان من الجرائم فقط. وتمثل الغاية الأساسية من التشريع في تصحيح المضمون المثير للإشكالات المتعلقة بالجرائم الثماني دون اللجوء بالضرورة إلى منع الوصول إلى المواقع كلياً. وتتخذ التدابير على أساس مبدأ "لاحظ وسجّل".
- ٤٠- إن تحديد قائمة الجرائم في هذا القانون هو أحد متطلبات الجانب الدولي للإنترنت. ولذا فإن هذا الجزء من التوصية لم يُقبل.
- ٤١- أما بالنسبة للجزء الثاني من هذه التوصية، فإن اقتراح "بذل المزيد من الجهود" مقبول في إطار تشريعنا المتعلق بحماية حرية الكلام والرغبة في مواصلة الإصلاحات الخاصة بحقوق الإنسان.

التوصية ٢٠

- ٤٢- قُبلت هذه التوصية.

التوصية ٢١

- ٤٣- فيما عدا الجرائم المرتكبة ضد موظف عام يقوم بواجبه، يعتمد على شكوى الضحية التحقيق في جريمة التشهير ومقاضاتها.
- ٤٤- والجرائم ضد الكرامة لا تخضع لعقوبة جنائية وهي تحال إلى آليات التعويض، مما يعتبر خطوة قانونية تقدمية. على أنه عند النظر في عناصر من قانون العقوبات التركي من قبل التنازل عن الشكوى والتسوية وتأجيل رفع الدعاوي العامة وحساسيات المجتمع، فإن استثناء القذف والشتيم من التجريم لا يعتبر بعد أمراً ملائماً.
- ٤٥- إن إخضاع جريمة التشهير للعقوبة لا يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان في ممارسات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أيضاً. وعلى هذا، فإن التوصية لم تُقبل.

التوصية ٢٢

- ٤٦- للأسباب المذكورة في سياق الرد على التوصية ١٩، فإن هذا الجزء من التوصية لم يُقبل في هذه المرحلة.

التوصية ٢٣

- ٤٧- ورد رأي تركيا حول المادة ٣٠١ في سياق الرد على التوصية ١٧.
- ٤٨- ومن جهة أخرى، فإن الجزء العام من التوصية بخصوص المبدأ مقبول، نظراً لأن مواصلة تحسين حرية الكلام وحرية وسائط الإعلام تشكل أحد الجوانب الأساسية في إصلاحات حقوق الإنسان في تركيا.

التوصية ٢٤

- ٤٩- تحقق باعتماد قانون الانتساب للجمعيات لعام ٢٠٠٤ الامتثال الكامل للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى هذا فقد تم تطبيق التوصية.

التوصية ٥٠

- ٥٠- يستمر اتخاذ التدابير للتغلب على الصعوبات التي قد تواجهها المجموعات غير المسلمة، بما في ذلك تعليم رجال الدين.
- ٥١- ويجري تقييم المشاكل المواجهة والتدابير التي يتعين اتخاذها من خلال حوار متسق في إطار فريق رصد الإصلاحات. وقد عقدت اجتماعات شاملة شاركت فيها ١١ مجموعة دينية مختلفة ومسؤولون رفيعو المستوى. وتستمر هذه الاجتماعات دورياً. وقد عقد آخرها في ١٣-١٤ أيار/مايو في اسطنبول.
- ٥٢- ويشدد تعميم صادر عن رئيس الوزراء في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٠ على أن المواطنين الأتراك المنتمين للأقليات غير المسلمة يتمتعون، على غرار جميع المواطنين الأتراك، بالحقوق في التمتع بهوياتهم وثقافتهم وفي الحفاظ عليها. وشدد التعميم على وجوب حماية هؤلاء المواطنين من عقبات لا داعي لها في تعاملهم الرسمي ومعاملاتهم الرسمية مع المؤسسات الحكومية.
- ٥٣- إن حرية الدين والمعتقد للأقليات التي تعيش في تركيا مضمونة عملاً بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية.
- ٥٤- وتنص المادة ٢٤ من الدستور التركي على أن تعليم الدين والأخلاق وتدريبهما يجريان تحت إشراف الدولة ورقابتها. وتواصل المؤسسات التركية ذات الصلة جهودها لتلبية مطالب مجموعات معينة يُعترف بها كأقليات بموجب التزامات تركيا الدولية، فيما يتعلق بتعليم رجال الدين.
- ٥٥- ومنذ عام ٢٠٠٢، تتخذ تركيا خطوات بناءة للتغلب على بعض المشاكل المتعلقة بالمتلكات، وخصوصاً ما تواجهه مؤسسات المجموعات غير المسلمة. وعملاً بمجموعة إصلاحات الاتحاد الأوروبي، تم اعتماد القانونين رقم ٤٤٧١ و ٤٤٧٨ في عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠٠٣، لتمكين مؤسسات المجموعات غير المسلمة من تسجيل ممتلكاتها والحصول عليها لإجراء انتخابات مجالسها الإدارية.

٥٦- ويمنح قانون المؤسسات الخيرية المعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٨ حريات إضافية للمجموعات غير المسلمة في مسائل تتعلق بإدارة مؤسساتها، من قبيل تلقي التبرعات والدخول في نشاط اقتصادية وغير ذلك. وعلى هذا فإن التوصية مطبقة بالفعل.

التوصية ٢٦

٥٧- إن حرية الدين والمعتقد للأقليات التي تعيش في تركيا مضمونة عملاً بمعايير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى الالتزامات الناشئة عن المعاهدات الدولية.

٥٨- ويمتلك المواطنون من الأقلية الأرثوذكسية اليونانية ١٠١ من أماكن العبادة. ويمكنهم إقامة قداس ليوم واحد في الكنائس التي لها صفة النصب/المتحف بموافقة السلطات المعنية. وعلى هذا فإن التوصية مطبقة بالفعل.

التوصية ٢٧

٥٩- لا تدخل هذه التوصية في إطار الاستعراض الدوري الشامل ولا صلة لها بحقوق الإنسان الدولية أو بأي باب من أبواب القانون الإنساني المطبق.

٦٠- ومع ذلك، ونظراً لموقف تركيا الإيجابي، فإن كنيسة القديس بول في طرسوس، وعلى الرغم من صفتها كمتحف، يمكن أن تُستخدم لأغراض العبادة بناء على الطلب وليوم واحد. ولا يشترط الحصول على إذن. ويكفي إبلاغ إدارة منطقة طرسوس مسبقاً للتمكن من إجراء التحضيرات اللازمة.

التوصية ٢٨

٦١- قُبلت هذه التوصية.

التوصية ٢٩

٦٢- تنص اللائحة رقم ٢٧٤٤٩ الخاصة بالكتب المدرسية/المواد التدريسية التابعة لوزارة التربية، والمؤرخة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على ما يلي: "لا يجوز أن تتعارض الكتب المدرسية مع حقوق الإنسان الأساسية ولا أن تتضمن أي تمييز على أساس الجنس والعنصر والدين واللغة واللون والرأي السياسي والمعتقد الفلسفي والطائفة، إلى آخره." وتعيد الوزارة النظر سنوياً المواد المدرسية لاستبعاد الإيحاءات التي يمكن أن تؤدي إلى سوء التفسير. وعلى هذا فإن التوصية مطبقة بالفعل.

التوصية ٣٠

٦٣- هذه التوصية مطبقة.

التوصية ٣١

٦٤- تنص المادة ٢(هـ) من قانون مؤسسات التعليم الخاص المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٧ على التحاق الطلاب من الأقليات اليونانية والأرمنية واليهودية بمدارس الأقليات، وفق ما تضمنه معاهدة لوزان للسلام. وينص القانون على أنه يمكن لأطفال المواطنين الأتراك المنتمين لمجموعات الأقليات أن يلتحقوا بهذه المدارس.

٦٥- وتنص اللائحة المتعلقة بالمدارس الثانوية والمتوسطة اليونانية الخاصة على إمكانية تسجيل المواطنين الأتراك أو أطفال موظفي القنصلية اليونانية في هذه المدارس.

٦٦- وعلى هذا، ووفقاً لأحكام اللائحة المتعلقة بالطلاب الأجانب الذين يدرسون في تركيا، فإن أطفال المواطنين اليونان الذين لا يحملون الجنسية التركية ولكنهم يعملون في اسطنبول يمكنهم أن يلتحقوا بالمؤسسات التعليمية في تركيا، فيما عدا مدارس الأقليات.

٦٧- ولكي يتمكن أطفال المواطنين الأجانب الذين لديهم أذون إقامة في تركيا من الالتحاق بمدارس الأقليات، يتعين تعديل القانون ٥٨٠٥ على أساس المعاملة بالمثل التي تنص عليها المادتان ٤٠-٤١ من معاهدة لوزان للسلام. ولذا فإن هذه التوصية لم تُقبل في هذه المرحلة.

التوصية ٣٢

٦٨- يتلقى موظفو الخدمة المدنية والمجموعات المحددة في هذه التوصية تثقيفاً في مجال حقوق الإنسان. على أنه نظراً لأن والمجموعات المحددة في التوصية غير محددة كأقليات في تركيا، فإن التوصية قُبلت من حيث المبدأ، مع استثناء ذلك التعريف.

التوصية ٣٣

٦٩- يغطي الرد على التوصية ٢٥ هذه المسألة.

التوصية ٣٤

٧٠- وفقاً للجهود المبذولة للامتثال لتشريعات الاتحاد الأوروبي ولتشكيل الأساس للهيكل الإداري للجوء في المستقبل، تم إصدار أمر التنفيذ على أساس اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ ولائحة عام ١٩٩٤ بخصوص اللجوء وغي ذلك من التشريعات التركية ذات الصلة. ويجري العمل على جعل اللوائح الخاصة باللجوء والهجرة وكذلك في المجال الإداري ممثلة لتشريعات الاتحاد الأوروبي. وعلى هذا، فإن جزءاً من هذه التوصية، من حيث تحسين الهياكل المحيطة بحالة اللاجئين، منفذ حالياً. على أن مسألة "التقييد الجغرافي" هي السائدة ضمناً على التوصية السويدية. ولذا فإن هذه التوصية لم تُقبل.

التوصية ٣٥

٧١- لا يوجد في تركيا أطفال لاجئون في أحوال كهذه. وفي حال التعرض لذلك، فإن النهج الأساسي لهذه التوصية يتفق مع المبدأ الجسد في الاتفاقات الدولية التي تمثل لها تركيا. ولذا فإن هذه التوصية مقبولة.

التوصية ٣٦

٧٢- لا يعاد الأفراد الذين تعتبر طلبات اللجوء التي يقدمونها غير مقبولة ولكنهم معرضون للعنف، وهم يمنحون إقامة مؤقتة في تركيا في إطار الحماية من الدرجة الثانية. إضافة لذلك، وعلى الرغم من التقييد الجغرافي، فإن مبدأ عدم الإعادة المنصوص عليه في المادة ٣١ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٥١ مطبق حسب الأصول الواجبة.

٧٣- ونظراً لأن إلغاء التقييد الجغرافي غير مطروح على جدول الأعمال (التوصية ٦)، فإن هذه التوصية لم تُقبل.

التوصية ٣٧

٧٤- يقيّم الأشخاص طالبو اللجوء على أساس مسؤوليات تركيا الناشئة عن الاتفاقات الدولية. ويُضمن للاجئين وطالبي اللجوء التعامل معهم على أساس المعايير الملائمة التي تتفق مع الكرامة الإنسانية.

٧٥- وفي الممارسة الحالية والتشريعات المقبلة، يُنظر في تشريعات الاتحاد الأوروبي وفي مبدأ "أفضل الممارسات".

٧٦- ونظراً لأن إلغاء التقييد الجغرافي غير مطروح على جدول الأعمال (التوصية ٦)، فإن هذه التوصية لم تُقبل.

التوصية ٣٨

٧٧- يواصل المجلس الأعلى لمكافحة الإرهاب الذي يرأسه وزير دولة الإصلاحات التشريعية على ضوء التزامات تركيا الدولية وهو يحاول إقامة الهياكل الأساسية التي تمنع انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. إضافة لذلك، أنشئت الأمانة الفرعية للأمن العام في آب/أغسطس ٢٠١٠. ويشكل المجلس والأمانة الفرعية الآلية التي تحددها هذه التوصية.

التوصية ٣٩

٧٨- كما ورد في الرد على التوصيتين ١٧ و ١٨، هذه التوصية غير مقبولة على أساس المادتين ٣٠١ و ٣٠٨ من قانون العقوبات التركي. ويجري تنقيح قانون مكافحة الإرهاب بصورة منتظمة، وقد صدر في تموز/يوليه ٢٠١٠ قانون محدد يعنى بالتعديل. ولذا فإن الجزء الثاني من هذه التوصية منفذ حالياً.